الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.65

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

13 November 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ٦٥
المعقودة في المقر، نيويورك،
الأربعاء ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة إنسيرا (نائبة الرئيس) ..... (كوستاريكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(أ) تعيينات أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد شودري (بنغلاديش)، تولت السيدة إنسيرا (كوستاريكا) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع) (A/C.5/52/1/Add.5)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع) (A/52/101/Rev.1/Add.1)؛ و (A/C.5/52/5/Add.1)

١ - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى الوثيقة A/52/101/Rev.1/Add.1 التي أبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بأنه تلقى إشعارا باستقالة السيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارافاليو (البرازيل) من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وطلب من الجمعية العامة أن تعين شخصا لملء الشاغر لما تبقى من فترة عضوية السيد ماركونديس دي كارافاليو التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفي الوثيقة A/C.5/52/5/Add.1، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن حكومة البرازيل قد رشحت السيد بدرو باولو دياسكرانيولي - تاوناي، لملء الشاغر لما تبقى من فترة عضوية السيد ماركونديس دي كارافاليو.

٢ - وذكرت الرئيسة أنها تفهم أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيد بدرو باولو دياسكرانيولي - تاوناي (البرازيل) عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على التعيين حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - وقد تقرر ذلك.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع) (A/52/102/Rev.1/Add.1؛ A/C.5/52/6/Add.1)

٤ - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى الوثيقة A/52/102/Rev.1/Add.1، التي أبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بأنه تلقى إخطارا باستقالة السيد إفغيني ن. دينيكو (الاتحاد الروسي) من لجنة الاشتراكات، وطلب إلى الجمعية العامة تعيين شخصا لملء الشاغر لما تبقى من فترة عضوية السيد دينيكو التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وفي الوثيقة A/C.5/52/6/Add.1، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن حكومة الاتحاد الروسي قد رشحت السيد سيرجي أ. ماربيف لملء الشاغر لما تبقى من فترة عضوية السيد دينيكو.

٥ - وقالت الرئيسة إنها تفهم أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيد سيرجي أ. ماربيف (الاتحاد الروسي) عضوا في لجنة الاشتراكات، لفترة عضوية تبدأ اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على التعيين حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - **السيدة شيروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت بصفتها رئيسة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فأشارت إلى البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال، قائلة إنه كان من المقرر أن تعين اللجنة الخامسة العضو الثامن والأخير في هذه اللجنة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨. وذكرت أنها تفهم أنه لا توجد حاليا أي ترشيحات. وأضافت أنه يمكن أن يملأ هذا المنصب الشاغر ممثل من أي دولة من الدول الأعضاء، رغم أنه من المعتاد أن يملأه عضو من مجموعة الدول الآسيوية. فبالنظر إلى أن الجمعية العامة هي هيئة الإدارة المسؤولة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، سيكون من المؤسف ألا يكون تمثيلها مكتملا في الدورة التي سيعقدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تموز/يوليه. وحثت بشدة مجموعة الدول الآسيوية على تسمية مرشح للتعيين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واقترحت، في حالة عدم إمكان ذلك، أن تعين اللجنة عضوا من إحدى المجموعات الإقليمية الأخرى.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) **تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)** (A/51/965، و A/52/30، و A/52/837 و Corr.1، و A/52/838، و A/52/892، و A/C.5/51/52/Rev.1)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/52/698، و A/52/709 و Corr.1، و A/52/710، و A/52/823، و A/52/890، و A/C.5/52/43، و A/C.5/52/51)

٨ - **السيد بيستا** (نيبال): قال إنه بالنظر الى التزام نيبال الراسخ بأنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان، فإن وفده يتفق في الرأي تماما مع البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في الجلسة السابقة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٩ - وأوضح أن وفده قد شرح بالفعل موقفه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحساب الدعم والموظفين المقدمين دون مقابل. وأعرب عن ترحيب وفده بالاقتراحات التي قدمها الأمين العام. وذكر أنه رغم موافقة الوفد من حيث المبدأ على أنه ينبغي للأمين العام أن يسعى جاهدا للاستفادة من مصادر التمويل الأخرى، فإنه يرى أنه ينبغي الموافقة على اقتراحات الأمين العام بشأن حساب الدعم حتى يتمكن من الوفاء بولايته المتعلقة بتنفيذ أنشطة حفظ السلام من خلال آليات من قبيل مقر بعثة الانتشار السريع الذي يحتل موقعا أساسيا في النظام الاحتياطي وينبغي أن يُعمل به في أقرب موعد ممكن. وذكر أن حكومته قد وقعت بالفعل اتفاقا مع الأمم المتحدة بخصوص الترتيبات الاحتياطية وتود أن تشهد تنفيذ هذا الاتفاق.

١٠ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): قال إنه لا بد من توفير ما يكفي من الموظفين والتمويل لجميع أنشطة الأمم المتحدة الصادر بها تكليف، وإنه ينبغي كفالة التمويل للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الدعم

الذي تقدمه الأمانة العامة. واستمر قائلا إن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل لا يتمشى مع أنظمة الأمم المتحدة، إذ يؤثر في التوازن الجغرافي، وبخاصة في إدارة عمليات حفظ السلام. وأعرب عن وجوب التوقف تدريجيا عن الاستعانة بهؤلاء الموظفين وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وذكر أنه من الممكن أن يوافق وفده على استحداث زيادات مناسبة في وظائف الدعم لتعويض أثر هذه التخفيضات.

١١ - ومضى يقول إن استخدام حساب الدعم يتجاوز المستوى الذي كان متوقعا في الأصل. ويشير تقرير الأمين العام (A/52/837، الفقرة ٣٢) فيما يبدو الى وجود صلة مباشرة بين حجم العمل المتعلق بالدعم الذي يجري الاضطلاع به في المقر وبين عدد عمليات حفظ السلام العاملة. ومنذ عام ١٩٩٠، تضاعف عدد عمليات حفظ السلام بواقع ٢,٧٥ من المرات؛ إلا أن مستوى الموارد المطلوبة لحساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يبلغ ٩,٨ أضعاف مستواها في عام ١٩٩٠. واستمر قائلا إن حساب الدعم قد أنشئ لتمويل الوظائف المؤقتة في الأمانة العامة اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام. بيد أن هذا الحساب استخدم في السنوات الأخيرة ليس فقط لتمويل الموظفين المشتركين مباشرة في عمليات حفظ السلام، ولكن أيضا لتمويل أولئك الذين لا يشتركون فيها إلا بشكل غير مباشر، ولتمويل الوظائف التي تمول من الميزانية العادية، فضلا عن الوظائف المؤقتة. وما لم يجر تصحيح هذه الحالة الخطيرة، فسوف تستمر الزيادة في الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم.

١٢ - وأعرب عن قلق وفده أيضا إزاء امتداد عملية تصفية البعثات لفترات أطول مما ينبغي. فرغم تقدير الوفد لصعوبة التنبؤ على وجه الدقة بموعد انتهاء الأعمال الهامة المتعلقة بالبعثات التي يجري إغلاقها، فإنه لا يرى أن هذا ذريعة لعدم وضع حد للمدة التي تستغرقها تصفية البعثات. وطلب مزيدا من المعلومات بشأن العوامل الرئيسية التي تؤثر في عمليات التصفية وبشأن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة في هذا الصدد. وطلب أيضا تقديرا للموعد الذي تنتهي فيه البعثات التي أنجزت ولاياتها الرسمية.

١٣ - واسترسل قائلا إن تقرير الأمين العام عن مسألة حساب الدعم المهمة لم يتوافر أمام الوفود حتى ٦ أيار/مايو، رغم ما انتهت إليه الجمعية العامة في القرار ٢٣٩/٥١ ألف، الفقرة ٣، من وجوب تقديم هذا التقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨. وقد حال هذا التأخير دون اضطلاع الدول الأعضاء بدراسة متعمقة للوثيقة في أقرب فرصة ممكنة. وكرر السؤال الذي أثاره وفده بشأن وقت بدء كل مرحلة من مراحل إصدار الوثيقة (الصياغة، والترجمة، والطباعة، والتوزيع) والانتهاء منها، حتى يمكن للدول الأعضاء معرفة الأسباب الحقيقية في التأخير.

١٤ - **السيدة بويرغو رودريغس** (كوبا): قالت إن الموقف العام لوفدها يتفق مع الموقف الذي أعرب عنه ممثل اندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين في الجلسة السابقة.

١٥ - وأوضحت أن حكومتها ترى أنه لا بد من تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ تنفيذا كاملا وأنه ينبغي أن تكتمل بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يعملون حاليا في إدارة عمليات حفظ السلام. ومن ثم لا بد للجمعية العامة من تزويد هذه الإدارة بالموارد

البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بأنشطتها. وأعلنت أن حكومتها مستعدة للموافقة على تحويل العدد اللازم من الوظائف للحفاظ على قدرة المنظمة في هذا المجال، ولإفساح المجال أمام الهيئات الرئيسية المعنية حتى تفي بولاياتها. وأكدت أنه لا بد للأمانة العامة من توفير المعلومات الإضافية التي طلبتها مجموعة الـ ٧٧ من أجل تسهيل اعتماد القرارات اللازمة؛ إذ ينبغي اعتماد هذه القرارات في الدورة الحالية على أساس تحليل مفصل للمبررات التي قدمتها الأمانة العامة لإنشاء هذه الوظائف أو تحويلها. وينبغي تناول هذا الإجراء على سبيل الأولوية حتى يمكن البت فورا في عملية التوظيف على أساس مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والكفاءة والمقدرة والنزاهة، والأحكام ذات الصلة من الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وأعربت عن اندهاش وفدها من اقتراح الأمانة العامة إنشاء ثماني وظائف جديدة لمقر بعثة الانتشار السريع إذ كان من المقرر منذ البداية تمويل أنشطتها عن طريق التبرعات. وأعربت عن شعور الوفد بالقلق إزاء الاتجاه المتمثل في اللجوء إلى الأنصبة المقررة لتمويل أنشطة محددة دعت إليها مجموعة واحدة فقط من البلدان وكان من المقرر منذ البداية أن تمول من المصادر الخارجة عن الميزانية. وذكرت أن هذا التغير في طريقة التمويل غير مقبول.

١٦ - وتابعت بقولها إن وفدها يرى وجوب دمج وظائف إدارة عمليات حفظ السلام ووظائف إدارة الشؤون السياسية لتحاشي الازدواج والتداخل مع تحقيق وفورات الحجم في الوقت نفسه. وأضافت أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تحليلا متعمقا كاملا في الدورة الثالثة والخمسين حتى يمكن اعتماد تدابير السياسة اللازمة.

١٧ - وواصلت كلامها قائلة إن المخالفات التي تحدث في آليات قبول الموظفين المقدمين دون مقابل مسألة ذات حساسية سياسية بالغة لجميع الدول الأعضاء وموضع اهتمام من جانبهم. ولا بد للجمعية العامة من كفالة التنفيذ الدقيق للقرار ٢٤٣/٥١. وذكرت أن وفدها يحيط علما مع القلق بالفقرتين ٣ و ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/890)، اللتين تشيران إلى أنه يجرى التساهل في معايير قبول الموظفين المقدمين دون مقابل أو التغاضي عنها. وفضلا عن ذلك، فلا يوجد مبرر يسوغ حالات التأخير في تعيين الموظفين.

١٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة للفئة الثانية من الموظفين المقدمين دون مقابل، أعربت عن ترحيب وفدها بما صدر من تأكيدات بعدم قبول هؤلاء الموظفين إلا من الدول الأعضاء فحسب، وقالت إن الوفد يرى وجوب إدراج حكم بهذا المعنى في القرار الذي سيجرى اعتماده. أما فيما يتعلق بالمنهجية المتعين استخدامها في تطبيق تكاليف الدعم الإداري، فذكرت أن وفدها يكرر التأكيد على مبدأ عدم تحميل أي تكاليف للدعم الإداري على الميزانية العادية، وفقا للقاعدة ٢/٧ من النظام المالي.

١٩ - وأعربت عن قلق وفدها إزاء المعلومات التي قدمت بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام. كما أعربت عن تأييده للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/890)، وأمله في أن يمكن، بحلول نهاية عام ١٩٩٨ إتمام عملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/890)، قالت إن وفدها يطلب معلومات بشأن الوظائف التي يؤديها الموظفون المقدمون دون مقابل في لجنة الأمم المتحدة الخاصة وجنسياتهم، وبصفة خاصة الأسباب التي دعت إلى إعادة تصنيفهم كموظفين من الفئة الأولى.

٢١ - وأنهت كلامها قائلة إنه ينبغي للأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، أن يواصل تقديم التقارير كل ثلاثة شهور بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل. وينبغي للجداول المقدمة أن تشتمل على معلومات مقسمة حسب الإدارة، والجنسية، ومدة خدمة كل شخص، وينبغي لها أن تبين الوظائف التي يجري الاضطلاع بها. وأعربت عن أمل وفدها في أن تكتمل، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عملية الاستغناء عن الموظفين المقدمين دون مقابل.

٢٢ - **السيدة سيتي هجار** (ماليزيا): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في الجلسة السابقة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وذكرت أن الوفد يتطلع إلى إحراز النجاح وتحري السرعة في إنجاز عملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل، التي ينبغي أن تخطط تخطيطا سليما لئلا تتأثر قدرة الإدارات ذات الصلة على الاضطلاع بالمهام المكلفة بها. ومن ثم، يحث وفدها الأمانة العامة على اتخاذ تدابير مبكرة وفعالة للتعجيل بعملية التوظيف على أساس جغرافي عريض من أجل الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل، وعلى إدراج ترتيبات انتقالية مفصلة في خطة الاستغناء التدريجي عن هؤلاء الموظفين، وذلك للإقلال إلى أدنى حد من التعطيل وعدم الاستمرارية وضياع الخبرات. وأعربت عن الأمل في أن يمكن أخيرا، مع الاستغناء تدريجيا عن الموظفين المقدمين دون مقابل، تصحيح مسألة التوازن الجغرافي في بعض أجزاء الأمانة العامة، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من المجالات الحساسة.

٢٣ - **السيد ميرمحمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن موقف وفده يتمشى مع الموقف الذي أعرب عنه ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين في الجلسة السابقة. ويتفق وفده تماما مع المسائل الأربع التي أثارها ممثل الهند، وينتظر ردودا عليها. وفيما يتعلق بالوظائف الجديدة، التي اقترحها الأمين العام لمقر بعثة الانتشار السريع، أعرب عن عدم اقتناع وفده بوجوب تمويلها من حساب الدعم.

٢٤ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال، فيما يتصل بالتأخير في توفير الوثائق، إنه رغم تقديم التقرير المتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، فلم يكن الوقت كافيا لترجمته ونسخه بحلول ٣٠ آذار/ مارس بسبب ثقل حجم العمل الملقى على عاتق الدوائر المعنية.

٢٥ - وأوضح أن السبب في ارتفاع نسبة الشغور في إدارة عمليات حفظ السلام لا يرجع إلى التوقف عمدا عن التوظيف، بل إلى طول المدة التي تستغرقها عمليات التوظيف. ففي وقت تقديم التقرير بلغ عدد الوظائف الشاغرة ١٨ وظيفة، انخفضت الآن إلى ١٤ وظيفة، يجري تعيين موظفين لشغلها. وأضاف أنه توجد بضعة وظائف أخرى شاغرة انتظارا لعودة الموظفين الموفدين في بعثات. وأكد للجنة أنه لا توجد أي وظائف أبقيت شاغرة حتى يمكن استخدام موظفين دون مقابل. واستمر قائلا إن توصية اللجنة الاستشارية بزيادة معامل الشغور في الميزانية القادمة من ٥ إلى ٨ في المائة، تعني أنه لدى وضع ميزانية الوظائف، ستوفر الأمانة العامة

٩٢ في المائة من التكلفة المقدرة لكل وظيفة، بدلا من ٩٥ في المائة. ولن يفرض هذا الأسلوب في وضع الميزانية أي قيود على الأمانة العامة فيما يتعلق بالتوظيف. وقال إن جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية قد تم تقديمها، وفقا للسجلات المتوافرة لديه.

٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة الكيفية التي تحددت بها ضرورة أن يقوم ضباط عاملون بالسلك العسكري أو سلك الشرطة بشغل ٣٦ وظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام، قال إن هذا التحديد جاء نتيجة الاستعراض الذي أجري في هذه الإدارة، لجميع الوظائف كل على حدة؛ وقد رؤي أن نوع المهام المطلوبة من هذه الوظائف يجعل من غير الممكن أن يشغلها سوى ضباط عاملين في السلك العسكري أو سلك الشرطة.

٢٧ - وأردف قائلا إنه سيجري تقديم معلومات خطية عن موضوع المسؤوليات الرئيسية في إدارة عمليات حفظ السلام. وأشار في هذا الصدد، إلى أن الأمين العام قام، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/717)، بتعريف المهام الأساسية بأنها المهام المرتبطة بإدارة المسائل الرئيسية للسياسة العامة وبالأداء التنظيمي والتخطيط الاستراتيجي وقدرة البدء. ويرى الأمين العام أن عدد الوظائف الأساسية اللازمة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الحد الأدنى من قدرة البدء، هو ٨٨ وظيفة، من بينها ٧٤ وظيفة لإدارة عمليات حفظ السلام. وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن أن أي محاولة لتعريف الوظائف الأساسية وغير الأساسية قد تؤدي إلى مناقشة تستنفد الوقت.

٢٨ - واستمر قائلا إن الأمين العام قد اقترح، فيما يتعلق بمسألة تمويل الوظائف الأساسية في سياق الميزانية العادية، أن يجري، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، نقل عدد من الوظائف الممولة من حساب الدعم إلى الميزانية العادية، بيد أن الجمعية العامة لم توافق على هذا الاقتراح.

٢٩ - وفيما يتصل بمسألة التداخل المحتمل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، ذكر أن إدارة الشؤون السياسية تعمل في الدعوة السياسية في حين أن إدارة عمليات حفظ السلام تشترك في المهام التنفيذية.

٣٠ - وتابع كلامه قائلا إن انخفاض القيمة الدولارية لعمليات حفظ السلام من ٣,٥ بلايين دولار في عام ١٩٩٤ إلى ٨٠٠ مليون دولار كان له تأثير على حجم العمل؛ فقد انخفض عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم من ٤٠٨ وظائف في عام ١٩٩٦ إلى ٣٤٦ وظيفة في الوقت الراهن.

٣١ - وفيما يتعلق بالتداخل المحتمل بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب المراقب المالي من حيث تجهيز المطالبات، أوضح أن دوري المكتبين متميزان ويتبين منهما استقلال وظيفتي التصديق والاعتماد اللتين تحتلان موقعا رئيسيا في عمليات المراقبة المالية.

٣٢ - وقال، فيما يتصل بطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إن الأمانة العامة قد قدمت معلومات في المرفقين الأول والثاني من التقرير (A/52/837)، كما تقدم معلومات بشكل مختلف في وثيقة الميزانية العادية.

ومضى يقول إن تقديم تحليل يضم جميع الكيانات التي تدعم حفظ السلام دعما مباشرا وغير مباشرا، مهمة ضخمة تستدعي عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في شكل ثالث وسوف يعوقها كثيرا عدم وجود أي نظام لتسجيل وقت العمل في الأمانة العامة.

٣٣ - واختتم كلامه قائلا إنه سيجري تقديم مزيد من المعلومات للجنة بشأن عدد من المسائل التي أشار إليها.

٣٤ - **السيدة لو** (الموظفة المسؤولة بمكتب إدارة الموارد البشرية): قالت إن جميع الإدارات التي تستخدم الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية ستُبلغ بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية وعدد من الوفود في اللجنة الخامسة، والتي مفادها أنه لا يمكن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ وأن عدم التعجيل بتعيين موظفين لا يمكن أن يكون مبررا لقبول هؤلاء الموظفين. وذكرت أنه ستجري مواصلة تقديم التقارير كل ثلاثة شهور وأنها ستشتمل على معلومات معززة مشابهة للمعلومات الواردة في الوثيقة A/52/709. وفيما يتعلق بالاستغناء التدريجي عن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام، أوضحت أن هذه الإدارة تتعاون على نحو وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية في تصنيف الوظائف وتعميم الإعلانات عن الوظائف الشاغرة، وستعمل بأسرع ما يمكن لتعيين الموظفين في هذه الوظائف، إذا ووفق عليها، من أجل الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية.

٣٥ - وردا على الأسئلة التي أثارها ممثل العراق في الجلسة السابقة، قالت إن لجنة الأمم المتحدة الخاصة، حسب المشار إليه في الوثيقة A/51/688/Add.3، مسؤولة مباشرة أمام مجلس الأمن بخصوص جميع المسائل المتصلة بأنشطتها، ويحكم موظفيها نظام خاص محدد في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (S/22508) بشأن تنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبالتالي، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية لا تنطبق على الموظفين المقدمين دون مقابل في اللجنة الخاصة. وأضافت أن التغيير من الفئة الثانية للفئة الأولى من الموظفين المقدمين دون مقابل لا تترتب عليه أي آثار مالية ولن ينطوي على أي زيادة في المسؤولية فيما يتعلق بالعوائد المتأتية من مبيعات النفط.

٣٦ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة)، تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه ينبغي تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ تنفيذا كاملا وبصورة عاجلة. وأعرب عن أمله في ألا يؤثر الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل الذين لا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القرار على سلامة وكفاءة العمل في الإدارات المعنية بالأمانة العامة. وذكر أن قرارات اللجنة المتعلقة بالبنود الأخرى من جدول الأعمال سيكون لها أهميتها في هذا السياق.

٣٧ - وأعرب عن اتفاقه مع اللجنة الاستشارية في وجوب الاستمرار في تقديم تقارير بشأن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل، بيد أنه اقترح الإبقاء على ضرورة تقديم هذه التقارير كل ثلاثة أشهر قيد الاستعراض. وأعرب عن عدم اقتناعه بقول اللجنة الاستشارية إن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل

فيما يتصل بالمحكمة الدولية لرواندا أثناء الفترة قيد النظر لم تكن متمشية مع قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. إلا أنه يشاركها الرأي في أن الاستعانة بموظفين مقدمين دون مقابل لا ينبغي أن تؤخر عملية التوظيف.

٣٨ - ومضى يقول إنه رغم أن المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، الواردة في الوثيقة A/52/698، تمثّل تحسنا بالغا، فإن لديه تحفظات بشأن الشرط الذي يقضي بألاّ يشرف الموظفون المقدمون دون مقابل على الموظفين المعينين. وما كان هناك لزوم لهذا القيد لو كانت الترتيبات المناسبة قد وُضعت، بل أن هذا الإشراف قد يشكّل جزءا لا يتجزأ من مهام بعض الموظفين المقدمين دون مقابل. لذا فإنه يتساءل عن السبب في هذا الاقتراح. وعلاوة على ذلك فإن تحديد مدة مهام الموظفين المقدمين دون مقابل المقبولين بموجب الفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ بستة أشهر فقط أمر غير واقعي، بالنظر إلى أن تعيين الموظفين يستغرق في المتوسط ٤٦٠ يوما وفقا لتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/53/90، الفقرة ٣١). وطلب أيضا إيضاحا بخصوص التعديل الذي أوصت اللجنة الاستشارية بإجرائه على الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/52/698)، والذي يتعلق بمطالبات الطرف الثالث. وفي ختام كلامه، أعرب عن تأييده لرأي الأمين العام بوجوب عدم فرض تكاليف للدعم الإداري فيما يتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل المقبولين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١.

٣٩ - **السيد ميهوت** (رومانيا) **والسيد جاريمتشوك** (بولندا): أعربا عن رغبتهما في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

٤٠ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): طلب الحصول على تقدير للمدة التي سيستغرقها تعيين موظفين ليحلوا محل الموظفين المقدمين دون مقابل الذين جري الاستغناء عنهم تدريجيا في إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك حتى يمكن بيان هذا الإطار الزمني في القرار الذي سيجري اعتماده بشأن هذا الموضوع.

٤١ - **السيدة لو** (الموظفة المسؤولة بمكتب إدارة الموارد البشرية): قالت إنه لا يمكن البدء في أي عملية للتوظيف حتى تتم الموافقة على الوظائف المعنية. إلا أن مكتبها قد بدأ بالفعل عملية تصنيف هذه الوظائف وإعداد توصيفاتها حتى يمكن البدء في عملية التوظيف بمجرد الموافقة على الوظائف.

٤٢ - **السيد فورتل** (مدير شعبة الخدمات التنفيذية): قال إن مكتب إدارة الموارد البشرية متمسك بموقفه من أنه لا ينبغي أن يشرف على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة سوى غيرهم من موظفي الأمانة. فحتى خبراء التعاون التقني المعينين بموجب المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين لا يمكنهم الإشراف على غيرهم من الموظفين، رغم أن بإمكانهم رئاسة مشاريع محددة. كما أن تقييمات الأداء للموظفين المقدمين دون مقابل، بما في ذلك التقييمات التي تجري في سياق نظام تقييم الأداء، يعدها الموظفون المشرفون عليهم.

٤٣ - **السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه إذا كانت عملية التوظيف تستغرق في المتوسط ٤٦٠ يوما، فسيتعين إتمام عملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل في موعد يتجاوز كثيرا الموعد المستهدف وهو ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وأعرب عن ترحيبه بالأعمال التحضيرية التي يضطلع

بها مكتب إدارة الموارد البشرية والتي من شأنها أن تعجل بعملية التوظيف، وطلب تقديرا لحجم الوقت الذي سيختصره هذا النهج من عملية التوظيف.

٤٤ - **السيد فورتل** (مدير شعبة الخدمات التنفيذية): قال إنه يجري تبسيط إجراءات التوظيف. وفيما يتعلق بالوظائف المتعين اعتمادها لإدارة عمليات حفظ السلام، ذكر أن المواعيد المقدرة هي أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨ للاضطلاع بعملية التصنيف، وتموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٨ لتعميم الإعلانات عن الوظائف الشاغرة، والفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لتعيين الموظفين الجدد. وقال إنه يجري، فضلا عن ذلك، في الوقت الحالي تعميم الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في المحكمة الدولية لرواندا.

٤٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن على الأمانة العامة التزاما واضحا، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، بالتعجيل بعملية التوظيف حتى يمكن الاستعاضة بسرعة عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وأكد أنه يتعين على الجمعية العامة احترام الموعد النهائي المحدد لإتمام هذه العملية، حتى لو اضطرت إلى اتخاذ تدابير استثنائية من أجل هذا.

٤٦ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن اتفاقه مع ممثل الجزائر في أن تعيين موظفين يستعاض بهم عن الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يجري الاستغناء عنهم هو مسألة حيوية. وذكر أنه سيلتمس مزيدا من المعلومات في هذا الصدد في مشاورات غير رسمية.

٤٧ - **السيدة غوراي** (تركيا): ذكرت أنها تشاطر ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الشواغل التي أعربا عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

- - - - -